

نظام موظفي الإدارات العامة

- عدد المناصب المتبارى في شأنها، وعند الاقتضاء المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وكذا عنوان المصلحة المكلفة باستقبالها.

ينشر قرار فتح المباراة وジョبا خمسة عشر (15) يوماً على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 3

يشتمل ملف الترشيح على الوثائق التالية:

1 - طلب موجه إلى الأمين العام للحكومة يتضمن الاسم الشخصي والعائلي وعنوان المرشح والدرجة التي يرغب في التوظيف فيها، مرافق، إذا تعلق الأمر بموظف، بترخيص لاجتياز المباراة مشفوع بموافقة رئيس الإدارة التي ينتهي إليها المرشح؛

2 - نسخ من الشهادات المحصل عليها من قبل المرشح، مرفقة بقرار المعادلة إذا تعلق الأمر بشهادة أجنبية؛

3 - تقرير حول مجموع الأعمال والأنشطة التي قام بها المرشح مصحوب بجميع الوثائق التي تثبت تجربته المهنية والعلمية؛

4 - نسخة من قرار التسمية مصحوب ببيان للخدمات يثبت عدد سنوات العمل المنجزة، بالنسبة للمترشحين الموظفين.

المادة 4

تخضع ملفات الترشيح للمباراة لدراسة وانتقاء أولى مهدف، من جهة، إلى التتحقق من مدى مطابقة الوثائق المكونة لملف الترشيح للشروط المحددة في قرار فتح المباراة، ومن جهة أخرى، إلى تقدير مؤهلات المترشحين لاجتياز المباراة.

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

تتكون لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للأمين العام للحكومة، من بين الأشخاص الذين يتوفرون على الكفاءة والخبرة في المجالات ذات الصلة بالخصصات المطلوبة والمشهود لهم بالتزاهة.

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 884.23 صادر في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج مباراة توظيف المستشارين القانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة

بناء على الفاتح الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) بإحداث هيئة للمستشارين القانونيين للإدارات لدى الأمانة العامة للحكومة، كما وقع تغييره وتميمه، لا سيما المواد 7 و 10 و 11 منه؛

وبعد استطلاع رأي الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

فتح بقرار للأمين العام للحكومة، كما استلزمت ذلك حاجات المصلحة، المباراة المنصوص عليها في المادتين 7 و 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.1039 الصادر في 27 من رمضان 1418 (26 يناير 1998) قصد توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى.

المادة 2

يحدد قرار فتح المباراة ما يلي :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات والكفاءات العلمية المطلوبة؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق وفقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

تعد لجنة المباراة محضرا، يوقع من قبل أعضائها، يتناول، على الخصوص، الظروف التي جرت فيها المباراة والنتائج النهائية التي أسفرت عنها، ويوجه إلى الأمين العام للحكومة.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية، بما فيها لائحة الانتظار، عند الاقتضاء، من قبل الأمين العام للحكومة، وتنشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة.

المادة 11

ينسخ قرار الأمين العام للحكومة رقم 1500.13 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1434 (9 مايو 2013) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباراة توظيف مستشارين قانونيين للإدارات من الدرجتين الثانية والأولى بالأمانة العامة للحكومة.

المادة 12

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1444 (11 أبريل 2023).

الإمضاء: محمد حجو.

المادة 6

تشتمل مباراة التوظيف بالدرجتين الثانية والأولى من هيئة المستشارين القانونيين للإدارات على اختبارات كتابية وشفوية، تحدد مواضيعها ومدتها ومعاملاتها، كما يلي:

الاختبارات			
المعامل	المدة	الاختبارات الكتابية :	
4	3 ساعات	- تحريك موضوع يتعلق بالخصص المطلوب.	(أ) بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية.
3	ساعتان	- ترجمة نص قانوني أو اجتياز قضائي، أو تلخيص نص.	
4	3 ساعات	تحليل نص قانوني أو تعلق على اجتياز قضائي	ب) بالنسبة للدرجة الأولى.
الاختبار الشفوي :			
3	ما بين 30 و 20 دقيقة	مقابلة مع لجنة المباراة لتقدير مسار تكون المترشح وثقافته القانونية وأنشطته المهنية والعلمية.	بالنسبة للدرجتين الأولى والثانية

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة عددية تقل عن 6 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبارات الشفوية المرشحون الحاصلون على معدل يساوي على الأقل 12 من 20 عن مجموع الاختبارات الكتابية، دون الحصول على نقطة إقصائية.

يعتبر ناجحا في الاختبارات الكتابية والشفوية المرشحون الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.